أحاديث ضعفها الإمام أحمد وأخرجها في مسنده

«دراسة حديثية»

إعـــداد

أ.د. م / محمد عيد عبد العزيز أبو كُرَيِّم

الأستاذ المساعد بقسم الحديث بكلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر

أحاديث ضعفها الإمام أحمد وأخرجها في مسنده نماذج تطبيقية «دراسة حديثية»

محمد عيد عبد العزيز أبو كُريِّم

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: meaak74@yahoo. com

ملخص البحث:

هدفت من الكتابة في هذا البحث أن أبين أن الإمام أحمد ضعف أحاديث ومع ذلك أخرجها في مسنده وأن أبين أن المسند يحتوي على أحاديث كثيرة ضعيفة، منها أحاديث تفرد بها ضعفاء، ومنها شديدة الضعف، وأن أحمد لا يحتج بالأحاديث الضعيفة إلا إذا لم يكن في الباب غيرها فعندئذ يحتج بالضعيف الذي رُوي من غير وجه، وليس فيه متهم، وليس شاذا، وهو ما سمي بعد ذلك بالحديث الحسن لغيره فهذا يحتج به ويبني مذهبه عليه وهو عنده أحب من القياس ورأي الرجال، وقد قسمت البحث على قسمين الأول تعرضت لمباحث مهمة عن المسند والثاني درست ثمانية عشر حديثا تطبيقيا وختمت بنتائج وأوصيت بضرورة دراسة الأحاديث الضعيفة وبيان أسرار ذكرها في المسند مع ضرورة دراسة المنكر عن أحمد بتوسع، أما المنهج الذي اتبعته: فإني انتقيت نماذج من المسند ـــ إذ تتبع كل أقوال الإمام أحمد بجرد كتب العلل والسؤالات والتواريخ والتراجم وكذلك كتب السنة المسندة التي تهتم بذكر أقواله مثل جامع الترمذي وسنن أبي داود والبيهقي وغيرها وكذلك كتب المذهب وغيرها.

الكلمات المفتاحية: أحاديث ـ ضعفها ـ الإمام ـ أحمد ـ أخرجها ـ المسند ـ

The Hadiths weakened by Imam Ahmed and *referenced in his Musnad* *A Study of Applied Models* of Hadith

By: Mohammed Eid Abdul – Aziz Kura'em
Department of Hadith and its Sciences
Faculty of Osoul Al- Deen
Azhar University

Abstract

The main objective of this research is to emphasize the fact that although Imam Ahmed has doubted some Hadiths، he referenced them in his *Musnad*. Hence، the research refers to the numerous weak Hadiths included in the *Musnad*. Some of those Hadiths have been confined to doubted narrators and some of them were very weak. In addition، the research highlights the point that Imam Ahmed only relied on weak Hadiths when they remain the only ones in the chapter so that he included them despite their unlawful narrations، and they neither include، in their chains of transmission، someone accused of lying nor they are irregular. Those Hadiths are called، afterwards، as good Hadiths for other ones. Imam Ahmed relied on such Hadiths in his school as he favored them far more than relying on similar standards or views of men. The research is divided into two sections: the first handles important investigations about the *Musnad* while the second section studies eighteen applied Hadiths and the research concludes with the findings. The researcher recommends studying the doubted Hadiths and clarify the reasons beyond stating them in the *Musnad*. It is also necessary to study the denied Hadiths of Imam Ahmed on a larger scale. As for the approach followed by the researcher، he selected examples from the *Musnad* and traced the sayings of Imam Ahmed throughout the books of the causes، inquiries، dates، biographies and the transmitted Sunnah books which are concerned with his sayings such as *Jamea Al- Tirmidhi* (The Assembled Book of Al- Tirmidhi)، *Sunnan Abi Dawoud* (The Traditions of Abi Dawoud) and other books of the same school of Hadith etc.

Key words: Hadiths، weakened، Imam، Ahmed، referenced، *Musnad*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن مسند الإمام أحمد رحمه الله بالمحل الكبير والمكانة العالية بين كتب السنة، ألفه الإمام ليكون إماما ينهل منه الناس ويعتمدون عليه ويرجعون إليه

قال الحافظ ابن حجر عنه: "المُصَنّف الْعَظِيم الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأمة بِالْقبُولِ والتكريم وَجعله إِمَامُهمْ حجَّةً يرجع إِلَيْهِ ويعول عِنْد الِاخْتِلَاف عَلَيْه" (١)

فقد "كَانَ يَقُوْلُ لابْنِهِ عبد اللهِ: احتَفِظْ بِهَذَا (المسْنَدِ) فَإِنَّه سَيَكُوْنُ لِلنَّاسِ إِمَامـًا" (٢)

فكان كما أراد الإمام رحمه الله، فقد ملأت نسخه الشرق والغرب فلا يخلو غالبا بيت محدث ولا فقيه ولا عالم عموما من مسند أحمد، ولا يخلو تخريج من ذكر المسند غالبا، ولم لا؟! وقد حوى "ثلاثين ألف حديث" كما قال ابن الجوزي(٣) يرويها عن مائتين وثلاثة وثمانين (٢٨٣) شيخـًا من شيوخه(٤)

وهذا قدر كبير جدا قل أن يتوفر في مصنَّف.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أحاديث المسند ليس فيها ضعيف.

وذهب آخرون إلى أن فيه ضعيفا، وشديد ضعيف.

---

(١) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر (ص: ٣).

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦١) لابن الجوزي، سِير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٧).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦١). وراجع: خصائص مسند الإمام أحمد لأبي موسى المديني (ص: ١٥).

(٤)) المصعد الأحمد (ص ٣٤).

بل وذهب آخرون إلى أن فيه أحاديثَ موضوعة.

وقال بعضهم إن أحمد يحتج بالضعيف المعروف الذي فقد شرطا أو أكثر من شروط القبول.

وقال آخرون إنما يحتج أحمد بالضعيف الذي ينجبر ولم يخالف والذي يسميه البعض (الحسن لغيره).

وهذا هو:

سبب اختيار الموضوع:

أولاـــ السبب الأصيل لاختيار هذا الموضوع أنه كانت لي رغبة شديدة في بحث قضية: (هل الإمام أحمد احتج بالحديث الضعيف في مذهبه؟ وهل الضعيف عنده هو المعروف في المصطلح والذي هو القسم الثالث بعد الصحيح والحسن أم أنه يعني الحسن كما قال البعض؟

ولابد من الإشارة إلى أن الذي فتح لي باب هذا البحث هو الإمام ابن القيم رحمه الله حيث إنني كنت أقرأ في كتاب (الفروسية) له فوجدته يذكر روايات ضعفها الإمام خارج المسند ومع ذلك رواها في مسنده وبنى عليها مذهبه، وقال: "وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا، لو تتَبَّعْناهُ؛ لجاء كتابًا كبيرًا" [1] فصادف رغبة في النفس وفتح بابا للبحث والدرس، فحملني ذلك على الكتابة في هذا حتى أجيب عن الأسئلة التي تراودني لأصل إلى قناعة ذاتية مبنية على البحث والدراسة.

وآمل أن أجمع في ذلك كتابا كبيرا تحقيقا لرغبة الإمام ابن القيم رحمه الله.

وخصوصا ولم أجد في ذلك كتابا مجموعا في هذا الشأن، والله المستعان.

ثانيا- الرد على من زعم أن المسند خلا من الضعيف وليس فيه إلا الصحيح والحسن.

ثالثا – الرد على من ذهب إلى أن الضعيف الذي يحتج به أحمد والذي هو عنده (أحب إليه من رأي الرجال) هو الضعيف الذي لا ينجبر، وإثبات أن المقصود به هو الضعيف الذي ينجبر وهو ما يدخل في (الحسن لغيره).

رابعا -إثبات أن الإمام أحمد كان يعمل بالضعيف المنجبر في الأحكام وفضائل الإعمال إذا لم يجد في الباب غيره.

---

(١) الفروسية المحمدية (ص ٢٠١).

وهنا تكمن:

أهمية الموضوع:

ففي هذا البحث بإذن الله يتضح للقارئ الكريم القول الراجح في القضايا السالفة التي ثار حولها جدل كبير وسيجد فيه الجواب عن هذه القضايا المهمة بالأدلة التطبيقية من كلام الإمام نفسه ومن مسنده ذاته، لاسيما أنه لم يصنف في ذلك كتاب مستقل فيما أعلم.

الدراسات السابقة:

كما ذكرت آنفا لم أجد مصنفا خاصا بدراسة أحاديث حكم عليها الإمام أحمد بالضعف وأخرجها في مسنده وبين ما اعتمدها وبنى عليها مذهبا مما أنكرها وذهب إلى خلافها، وأسباب ذلك، سوى ما ذكره ابن القيم عرضا خلال كتابه الفروسية ونقله محققو المسند بنصه وزادوا عليه شيئا وكان فعلهم هذا للتمثيل فحسب، وقد بحثت جاهدا عن من عالج المسألة في مصنف مستقل بالتفصيل فلم أجد؛ لذا كتبت هذا البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فعن أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطتي فيه والمنهج المتبع.

وأما الفصل الأول: فخصصته للكلام على قضايا مهمة تتعلق بالمسند مما له علاقة بموضوع البحث، وفيه مباحث:

المبحث الأول: أقسام الأحاديث في المسند.

المبحث الثاني: بيان أن مسند الإمام أحمد لم يستوعب الأحاديث الصحيحة كلها.

المبحث الثالث: الرد على من زعم أن كل ما رواه أحمد فهو صحيح عنه، وبيان أنه روى الضعيف وشديد الضعف.

المبحث الرابع: بيان معنى الضعيف والمنكر عند الإمام أحمد.

وأما الفصل الثاني: فخصصته للدراسة التطبيقية على أحاديث في المسند.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

ثم قائمة المراجع وفهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

أما المنهج الذي اتبعته:

فإني انتقيت نماذج من المسند ـــ إذ تتبع كل أقوال الإمام أحمد بجرد كتب العلل والسؤالات والتواريخ والتراجم وكذلك كتب السنة المسندة التي تهتم بذكر أقواله مثل جامع الترمذي وسنن أبي داود والبيهقي وغيرها وكذلك كتب المذهب وغيرها.

أقول: تتبع ذلك باستقراء هذه الكتب وجردها مما يحتاج إلى زمن طويل ـــ فاستخرت الله بالاكتفاء بنماذج تتناسب وطبيعة هذه البحوث مع دلالاتها على المطلوب وإيفائها بالمرغوب.

فاخترت ثمانية عشر حديثا مما ضعفها الإمام أحمد نفسه إما في المسند أو خارجه مما ذكرها ابن القيم في كتاب الفروسة وسرت على المنهاج التالي:

١ـ أذكر الحديث أولا بإسناد الإمام أحمد وأبين موضعه من المسند ذاكرا الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٢ـ ثم أذكر تضعيف الإمام للحديث من الكتب الأصيلة فإن رأيت كلام الإمام عليه في المسند ـــ وهذا نادر ـــ ذكرته أولا وإلا ففي كتب السؤالات والعلل التي سأله عنها أبناؤه وأصحابه، وإلا فمن كتب التواريخ والتراجم وإلا فمن كتب أصحاب المذهب ثم من غيرها.

٣ـ وأحاول جاهدا أن أبين من وافق الإمام في إعلاله وتضعيفه الحديث من باب التأكيد على التضعيف، وإلا فليس من شرط البحث أن يوافق الإمامَ أحدٌ أو يخالفه. إذ المقصودُ هو تضعيف الإمام للحديث فحسب.

٤ـ ثم إن كان الإمام بنى مذهبه عليه أبين ذلك وأعزو إلى المصادر الأصيلة في المذهب.

وإن كان خالفه وروى ما يخالفه في المسند أو لم يروه أبين ذلك.

٥ـ وأحاول جاهدا أن أتتبع أسباب تضعيف الإمام للحديث، من خلال البحث في كتب التخريج

والعلل. وتراجم الرواة المنوط بهم العلة.

٦ـ ولم أدرس إسناد الإمام إذ المقصود إثبات تضعيف الإمام للحديث وإخراجه في مسنده، وهذا يكفينا

٧ـ ولم أخرج الحديث الذي ضعفه أحمد من مصادر السنة الأخرى إذا ليس الهدف بيان من وافق الإمام في تخريجه أو تابعه أو بيان تفرده بالحديث، وإنما المقصود بيان أنه أخرجه في مسنده وضعفه وربما بنى عليه مذهبه، وذلك كله للرد على من ادعى غير ذلك

٨ـ وعرفت بغير المشاهير من الأعلام ممن ليسوا في الأسانيد.

٩ـ وإذا وضعتُ [قلت] أو كلاما بين معقوفتين[١] هكذا فالقول قولي.

والله أسأل أن يجعل هذا العملَ خالصا لوجهه الكريم "اللهمّ إنّا نعوذ بك من فتنة القولِ كما نعوذ بك من فتنة العمل، ونعوذ بك من التكلّف لما لا نحسن كما نعوذ بك من العُجب بما نحسن". [٢]

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) هكذا بالقاف خلافا لمن يكتبها خطأً بالكاف يقال: معقوفين ومعقوفتين، يقول ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٩٨): "(عَقَفَ): الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى عَطْفِ شَيْءٍ وَحَنْيِهِ. قَالَ الْخَلِيلُ: عَقَفْتُ الشَّيْءَ فَأَنَا أَعْقِفُهُ عَقْفًا، وَهُوَ مَعْقُوفٌ، إِذَا عَطَفْتُهُ وَحَنَوْتُهُ. وَانْعَقَفَ هُوَ انْعِقَافًا، مِثْلُ انْعَطَفَ. وَالْعُقَّافَةُ كَالْمِحْجَنِ. وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ انْحِنَاءٌ فَهُوَ أَعْقَفُ. وَيُقَالُ لِلْفَقِيرِ: أَعْقَفُ، وَلَعَلَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْحِنَائِهِ وَذِلَّتِهِ". وفي المعجم الوسيط (٢/ ٦١٦): "والقوسان المعقوفان (فِي اصْطِلَاح الطباعة) قوسان تحصران مَا زَاد على النَّص الْأَصْلِيّ".

(٢) من مقدمة أبي عمرو الجاحظ لكتابه: البيان والتبين (١/ ٢٧).

الفصل الأول

الكلام على قضايا تتعلق بالمسند

المبحث الأول: أقسام الأحاديث في المسند.

"هذا" المسند "الذي ينتظمُ نحو ثلاثين ألفَ حديثٍ مُسْنَدةٍ، تنقسم أحاديثُه بطريق الاستقراء إلى:

ستة أقسام:

١ـ منها ما هو صحيحٌ لذاته.

٢ـ ومنها ما هو صحيحٌ لغيره.

٣ـ ومنها ما هو حسن لذاته.

٤ـ ومنها ما هو حسن لغيره.

٥ـ ومنها ما هو ضعيفٌ ضعفًا خفيفًا.

٦ـ ومنها ما هو شديدُ الضعف، يكاد يقتربُ من الموضوع.

وهذه الأقسام بأنواعها ما عدا الأخير منها يُقِرُّ بوجودها في" المسند "الإمامُ أحمد، وكثيرٌ من أتباعه، ومِن غير أتباعه الذين لهم معرفةٌ بهذا الفنِّ، ونحن نرى أحقيَّةَ هذا التقسيم وصحته؛ لأنَّ الدراسةَ الجادة التي قُمنا بها لكل حديث من أحاديثه جَعَلَتْنا نطمئنُّ إليه كلَّ الاطمئنان" [(١)]

[قلت]: ومن خلال دراستي لهذ الموضوع من خلال كلام أهل العلم والنظر في أحاديث في المسند تبين لي أن:

الضعيف الذي في المسند على قسمين:

القسم الأول: ضعفه الإمام وأخذ به وذهب إليه وهذا على: **أربعة أنواع:**

الأول: ضعيف له شواهد صحيحه أو منها صحيح وضعيف وأخرجها في المسند.

مثل: تضعيفه حديث عائشة في الاستنجاء بالماء [(٢)] وأخرج له شواهد عن أنس وأبي هريرة وغيرهما.

ومثل: تضعيفه حديث زيد بن خالد الجهني في الوضوء من مس الذكر وتصحيح حديث بسرة، وقد

---

(١) من مقدمة تحقيق المسند للشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين (١/ ٦٤).

(٢) وهو في البحث حديث رقم (١).

أخرجهما في المسند [١].

الثاني: ضعيف له شواهد صحيحه ولم يخرجها في المسند.

مثاله: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا" [٢].

الثالث: ضعيف خصص أو قيد حديثا صحيحا، وأخرجهما في المسند.

ومثاله: حديث عراك عن عائشة الخاص باستقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان، ضعفه وذهب إليه وخصص به حديث أبي أيوب العام في النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء والفضاء، وكلاهما مخرج في المسند. [٣]

الرابع: ضعيف وفي الباب ضعيف أو ضعاف غيره وأخرجها.

مثل: أحاديث التسمية عند الوضوء، أخرج حديثين منها وضعفهما وذهب إليهما. [٤]

والقسم الثاني: ضعفه وأنكره ولم يأخذ به. وهو نوعان:

الأول: ضعيف أو منكر مخالف للصحيح.

مثاله: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في رد زينب ـــ ابنة النبي ﷺ ـــ إلى أبي العاص بنكاح ومهر جديدين، ضعفه وأنكره لمخالفته حديث ابن عباس في ردها على النكاح الأول. وكلاهما مخرج في المسند. [٥]

وحديث ابن عباس في احتجام النبي ﷺ وهو محرم (صائم)، ضعفه وأنكره لمخالفته حديث جابر والراجح من حديث ابن عباس في أنه ﷺ كان محرما ولم يكن صائما. والجميع مخرج في المسند [٦]

---

(١) وهو في البحث حديث رقم (٥).

(٢) وهو في البحث حديث رقم (١٤).

(٣) وهو في البحث حديث رقم (٢).

(٤) وهو في البحث حديث رقم (٣).

(٥) وهو في البحث حديث رقم (١٨).

(٦) وهو في البحث حديث رقم (٨).

وحديث: "إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ" ضعفه وأنكره لمخالفته الأحاديث الصحيحة في صوم أكثر شعبان، والجميع مخرج في المسند[1].

والنوع الثاني: ضعيف أو منكر فرد.

مثاله: حديث أبي هريرة: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يَجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ" [2]

والحمد لله على توفيقه.

(١) وهو في البحث حديث رقم (٩).

(٢) وهو في البحث حديث رقم (١١).

المبحث الثاني

بيان أن مسند الإمام أحمد لم يستوعب الأحاديث الصحيحة كلها

قال الإمام الحافظ أبو الحسين علي بن محمد اليُونِيني[١] لما سئل: أنت تحفظُ الكُتُبَ الستَّة؟ فقال: أحفَظُها، وما أحفظها، فقيل له: كيف هذا؟ فقال: أنا أحفظُ "مسند" أحمد، وما يفوتُ "المسندَ" من الكتب الستة إلا قليلٌ[٢]

قال ابن كثير رحمه الله:

"إِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ فَاتَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَازِيهِ كِتَابٌ مُسْنَدٌ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَاتِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، بَلْ قَدْ قِيلَ: " إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْنِ "[٣]

---

(١) هو عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن عبد الله اليونيني البعلي الحنبلي الشَّيْخ شرف الدّين أَبُو الْحُسَيْن ولد ٦٢١ ه سمع من الزكي الْمُنْذِرِيّ والرشيد الْعَطَّار وَابْن عبد السَّلَام وَغَيرهم وعني بِالْحَدِيثِ وَضَبطه وَقَرَأَ البُخَارِيّ على ابْن مَالك تَصْحِيحا وَسمع مِنْهُ ابْن مَالك رِوَايَة وأملى عَلَيْهِ فَوَائِد مَشْهُورَة وَكَانَ عَارِفًا بِكَثِير من اللُّغَة حَافِظًا لكثير من الْمُتُون عَارِفًا بِالْأَسَانِيدِ وَكَانَ شيخ بِلَاده والرحلة إِلَيْهِ، وَكَانَ وقورا مهابا كثير الود فصيحا مَقْبُول القَوْل وَالصُّورَة قَالَ الذَّهَبِيّ حصل الْكتب النفيسة وَمَا كَانَ فِي وقته أحد مثله وَكَانَ حسن اللِّقَاء خيرا دينا متواضعا منور الْوَجْه كثير الهيبة جم الْفَضَائِل انتفعت بِصُحْبَتِهِ وَقد حدث بِالصَّحِيحِ مَرَّات، مَاتَ سنة ٧٠١ ه. المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص: ١٦٩)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ١١٦) ومنه نقلت.

و(اليونيني) نسبة إلى قرية ببعلبك [مدينة بلبنان] ويقال لها: (يونان) والأول هو المعروف كما في تاج العروس (٣٦/ ٣١٤) بتصرف.

و(البعلي) نسبة إلى بعلبك بإضافة ياء النسب إلى الصدر قال ابن عقيل: "إذا نسب إلى الاسم المركب فإن كان مركبا تركيب جملة أو تركيب مزج حذف عجزه وألحق صدره ياء النسب فتقول في تأبط شرا: تأبطي، وفي بعلبك: بعليّ. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ١٦٣).

(٢) " المصعد الأحمد " ص ٣٢.

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص: ٩٩).

وقال الذهبي: فِي (الصَّحِيْحَيْنِ) أَحَادِيْثُ قَلِيْلَةٌ لَيْسَتْ فِي (المُسْنَدِ)[١]

" وأجيب بأنّ تلك الأحاديث بعينها وإن خلا المسند عنها، فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في المسند أصل ولا نظير فلا يكاد يوجد، وربما اعترض بأنه ليس فيه حديث عائشة (رضي الله عنها) في قصة أم زرع، مع أنه في الصحيحين، وهذ نادر[٢]

وقال الشيخ أحمد شاكر معقبا على نقل ابن كثير: فِي هَذا غُلُوٌّ شَدِيدٌ، بَل نَرَى أنَّ الَّذِي فَاتَ المُسنَدَ من الأَحادِيثِ شَيءٌ قَلِيلٌ. وأَكثَرُ ما يَفُوتُه من حَدِيثِ صَحابِيٍّ مُعَيَّنٍ يَكُونُ مَروِيًّا عِندَهُ مّعناهُ من حِدِيثِ صَحابِيٍّ آخَرَ. فَلَو أنَّ قائِلًا قَالَ: إنَّ المُسنَدَ قَد جَمعَ السُّنَّةَ وأَوفَى ــ بِهَذا المَعنَى ــ؛ لَم يَبعُدْ عن الصَّوابِ والوَاقِعِ. والإمَامُ أحمدُ هُو الَّذِي يَقُولُ لابنِهِ عبد اللهِ ـرَاوِي المُسنَدَ عَنهُـ: احتَفِظْ بِهَذا المُسنَدِ فَإنَّهُ سَيَكُونُ لِلنَّاسِ إمَامًا ". وهُوَ الَّذِي يَقُولُ ـأَيضًاـ: " هَذَا الكِتابُ جَمَعتُهُ وانتَقَيتُهُ من أَكثَرِ من سَبعِمِائةِ أَلفِ حَدِيثٍ وخَمسِينَ أَلفًا، فَما اختَلَفَ فِيهِ المُسلِمونَ من حَدِيثِ رسولِ اللهِ ﷺ فارجِعُوا إلَيهِ فإن وجَدتُّمُوه فِيهِ، وإلَّا فَلَيسَ بِحُجَّةٍ ". قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: " هَذا القَولُ مِنه علَى غَالِبِ الأَمرِ، وإلَّا فَلَنا أَحادِيثُ قَوِيَّةٌ فِي "الصَّحِيحَينِ" و "السُّنَنِ" و "الأَجْزَاءِ"، ما هِيَ فِي "المُسنَدِ". [٣]

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٩).

(٢) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر للسيوطي (٣/ ١١٨٢).

(٣) الباعث الحثيث (ص: ٩٩).

المبحث الثالث

الرد على من زعم أن كل ما رواه أحمد فهو صحيح عنه.

وبيان أنه روى الضعيف وشديد الضعف.

قال الحافظ أبو موسى المديني رحمه الله[١]: إن مَا خرجه الإِمَام أَحْمد فِي مُسْنده فَهُوَ صَحِيح عِنْده[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: "هذه المقدمة لا مُسْتَنَد لها ألْبتَّة، بل أهل الحديث كلهم على خِلافِها، والإمام أحمد لم يشترط في" مسنده "الصحيح، ولا التزمه، وفي" مسنده "عِدَّة أحاديث سُئِلَ هو عنها؟ فضعَّفها بعينها، وأنكرها [ثم سرد بعضها ثم قال]: وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا، لو تتبَّعْناهُ؛ لجاء كتابًا كبيرًا.

والمقصود أنه لَيْسَ كل مَا رَوَاهُ وَسكت عَنهُ يكون صَحِيحا عِنْده... وَبِهَذَا يعرف وهم الْحَافِظ أبي مُوسَى الْمَدِينِيّ فِي قَوْله: " إِن مَا خرجه الإِمَام أَحْمد فِي مُسْنده فَهُوَ صَحِيح عِنْده "فَإِن أَحْمد لم يقل ذَلِك قطّ وَلَا قَالَ مَا يدل عَلَيْهِ، بل قَالَ مَا يدل على خلاف ذَلِك.. إِن عبد الله بن أَحْمد قَالَ لِأَبِيهِ: مَا تَقول فِي حَدِيث ربعي عَن حُذَيْفَة؟ قَالَ: الَّذِي يرويهِ عبد الْعَزِيز بن أبي رواد؟ قلت: يَصح؟ قَالَ: لَا؛ الْأَحَادِيث بِخِلَافِهِ، وَقد رَوَاهُ الْحفاظ عَن ربعي عَن رجل لم يسمه.

قَالَ: فَقلت لَهُ لقد ذكرته فِي الْمسند!! فَقَالَ: " قصدت فِي الْمسند الحَدِيث الْمَشْهُور وَتركت النَّاس تَحت ستر الله وَلَو أردْت مَا صَحَّ عِنْدِي لم أرو من هَذَا الْمسند إِلَّا الشيء بعد الشيء، وَلَكِنَّك يَا بني تعرف طريقتي فِي الْمسند، لست أُخَالِف مَا فِيهِ ضعف إِذا لم يكن فِي الْبَاب شيء يَدْفَعهُ "

---

(١) هو الحافظ الكبير محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى الحافظ الكبير أبو موسى المديني، أحد الأعلام، ولد سنة إحدى وخمسمائة، وتخرَّج بالإمام محمد بن إسماعيل التميمي، وأخذ عنه المذهب وعلوم الحديث، وعرض عليه علوم الحاكم وصنف "الطوالات" في مجلدين وفيها الواهي، والموضوع، و"ذيَّل على معرفة الصحابة" لأبي نعيم، وله تتمة الغريبين يدل على براعته في لسان العرب، و"اللطائف"، و"عوالي التابعين" وغيرها من التآليف المفيدة، تخرج به عبدالغني المقدسي، مات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٢)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ص: ١٤٣) ومنه نقلت.

(٢) خصائص مسند الإمام أحمد لأبي موسى المديني (ص: ١٦).

فَهَذَا تَصْرِيح مِنْهُ ﷺ بِأَنَّهُ أخرج فِيهِ الصَّحِيح وَغَيره وَقد اسْتشْكل أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيّ هَذِه الْحِكَايَة وظنها كلَاما متناقضا فَقَالَ: " مَا أَظن هَذَا يَصح لِأَنَّهُ كَلَام متناقض لِأَنَّهُ يَقُول لست أُخَالِف مَا فِيهِ ضعف إِذا لم يكن فِي الْبَاب شيء يَدْفَعهُ وَهُوَ يَقُول فِي هَذَا الحَدِيث الْأَحَادِيث بِخِلَافِهِ.

قَالَ: وَإِن صَحَّ فَلَعَلَّهُ كَانَ أَولا ثمَّ أخرج مِنْهُ مَا ضعف لِأَنِّي طلبته فِي الْمسند فَلم أَجِدهُ "

قلت: لَيْسَ فِي هَذَا تنَاقض من أَحْمد ﷺ بل هَذَا هُوَ أَصله الَّذِي بنى عَلَيْهِ مذْهبه وَهُوَ لَا يقدم على الحَدِيث الصَّحِيح شَيْئا أَلْبَتَّة لَا عملا وَلَا قِيَاسا وَلَا قَول صَاحب.

وَإِذا لم يكن فِي الْمَسْأَلَة حَدِيث صَحِيح وَكَانَ فِيهَا حَدِيث ضَعِيف وَلَيْسَ فِي الْبَاب شيء يردهُ عمل بِهِ فَإِن عَارضه مَا هُوَ أقوى مِنْهُ تَركه للمعارض الْقوي.

وَإِذا كَانَ فِي الْمَسْأَلَة حَدِيث ضَعِيف وَقِيَاس قدم الحَدِيث الضَّعِيف على الْقيَاس. (١)

قال الذهبي: فِيْهِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيفَةِ مِمَّا يَسُوغُ نَقلُهَا، وَلاَ يَجِبُ الاحْتِجَاجُ بِهَا، وَفِيْهِ أَحَادِيْثُ مَعْدُوْدَةٌ شِبْهُ مَوْضُوْعَةٍ، وَلَكِنَّهَا قَطْرَةٌ فِي بَحرٍ (٢)

قال الزركشي: وَهَذَا لَا يدل على أَن كل مَا فِيهِ صَحِيح كَمَا توهم الْمَدِينِيّ، بل يدل على أَن مَا لَيْسَ فِيهِ لَيْسَ بِحجَّة عِنْده(٣)

وقال العراقي: إن فِيهِ أَحَادِيث ضَعِيفَة كَثِيرَة وَإِن فِيهِ أَحَادِيث يسيرَة مَوْضُوعَة(٤)

[قلت]: والنقول في إثبات أن في المسند أحاديث ضعيفة وشديدة الضعف أكثر من أن تحصى فمن شاء

(١) الفروسية (ص٢٠١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٩).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٥٢).

(٤) القول المسدد (ص: ٤).

فليراجعها في كتب المصطلح والتراجم [١].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن الأحاديث التي أوردها شيخه العراقي وهي تسعة أحاديث وزاد عليها خمس عشرة حديثا مما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع إذ هي على شرط العراقي كما قال ابن حجر، وقد أجاب عنها الحافظ حديثا حديثا في كتابه القيم (القول المسدد في الذب عن المسند)[٢]

قال السيوطي: وَقَدْ فَاتَهُ [يعني ابن حجر] أَحَادِيثُ أُخَرُ أَوْرَدَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَهِيَ فِيهِ، وَجَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ سَمَّيْتُهُ" الذَّيْلَ الْمُمَهَّدَ "مَعَ الذَّبِّ عَنْهَا، وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا. [٣]

وأما وجود الأحاديث الضعيفة، بل وشديدة الضعيف ـ مما حكم عليها بذلك الإمام أحمد نفسه ـ فهذا مما لا شك، وهذ البحث كفيل ببيان ذلك، وأما مما حكم عليها بالضعف غير الإمام فأكثر وأكثر. وهذه جمعها يحتاج إلى مجلدات.

ومن نظر في عمل العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في الجزء الذي حققه من المسند ـ وهو ما يقارب الثلث ـ يقف على مئات الأحاديث الضعيفة وشديدة الضعف (وقد عملت حصرا من خلال الحاسوب فوقفت على ما يزيد على الثمانمائة حديث أو قرابة الألف).

وكذلك من نظر في عمل الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ رحمه الله ـ ومن معه في تحقيقهم المسند كله يقف على كَمّ كبير من الأحاديث الضعيفة وشديدة الضعف سواء منها ما له متابعات وشواهد أم لا (وقد عملت إحصائة من خلال الحاسوب فزادت على ثلاثة آلاف أو قرابة ثلاثة آلاف وخمسمائة حديث)، مع علمي أن كل عمل من أعمال المخرجين والمحققين قابل للأخذ والرد والنقد، ولكن هذه صورة

---

(١) على سبيل المثال: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للإبناسي (١/ ١١٩)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (ص: ٥٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٤٨)، النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (١/ ٢٧٧)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (١/ ١١٨)، تدريب الراوي (١/ ١٨٨)، توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (١/ ٣٧٣).

(٢) القول المسدد (ص: ٢٨).

(٣) تدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٨٨).

تقريبية وتصـــورية لعدد هذه الأحاديث، ومع أنها بهذا العدد الكبير إلا أنه قليل بالنســـبة لمجموع ما في المسند وهو قرابة الثلاثين ألفا كما مرَّ (قرابة عشرة بالمائة) وبالله التوفيق.

المبحث الرابع

في معنى الضعيف والمنكر عند الإمام أحمد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الضعيف عنده.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحديث الضعيف عموما

الحديث الضعيف كما عرفه ابن الصلاح: هو كلُّ حديثٍ لم تجتمع فيه صفاتُ الحديثِ الصحيح، ولا صفاتُ الحديثِ الحسن [١]

ومعلوم أن الحديث الصحيح هو ما توفر فيه شروط خمسة: عدالة الراوي وتمام ضبطه واتصال السند والخلو من الشذوذ والعلة القادحة، وأن الحديث الحسن هو مثل الصحيح إلا أن راويه خف ضبطه. [٢]

وأن الحديث الضعيف إذا روي من غير وجه ارتقى إلى الحسن أو الصحيح لغيره حسب درجة هذا المتابع أو الشاهد.

مع الأخذ في الاعتبار أنه: " لَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا; لِأَنَّ الضَّعْفَ يَتَفَاوَتُ، فَمِنْهُ:

ـ مَا لَا يَزُولُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، يَعْنِي لَا يُؤَثِّرُ كَوْنُهُ تَابِعًا أَوْ مَتْبُوعًا، كَرِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ وَالْمَتْرُوكِينَ،

ـ وَمِنْهُ ضَعْيفٌ يَزُولُ بِالْمُتَابَعَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ رَاوِيهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ، أَوْ رَوَى الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ تَنْفَعُ حِينَئِذٍ، وَيُرْفَعُ الْحَدِيثُ عَنْ حَضِيضِ الضَّعْفِ إِلَى أَوْجِ الْحُسْنِ أَوْ الصِّحَّةِ ".

قال الشيخ أحمد شاكر معقبا: وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى الى درجة الحسن أو الصحيح. فإنه إذا كان

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٨٨).

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر (٤/ ٧٢٢).

ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع: ازداد ضعفا إلى ضعف، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم: يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم. وهذا واضح(١).

[قلت]: ولكن ذكر السيوطي أن شديد الضعف إذا جاء من طرق أخرى شديدة الضعف مثله فإنه: " يَرْتَقِي بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، عَنْ كَوْنِهِ مُنْكَرًا أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ. صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتِ الطُّرُقُ حَتَّى أَوْصَلَتْهُ إِلَى دَرَجَةِ الْمَسْتُورِ وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ، بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ ارْتَقَى بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ. "(٢)

[قلت]: ومعنى ذلك أنه إذا تعددت الطرق شديدة الضعف انتقل الحديث من دائرة (شدة الضعف) بهذا المجموع إلى دائرة (الضعيف فحسب)، ولا يخرج من هذه الدائرة الأخيرة إلا إذا انضم إليها طريق آخر فيه ضعف خفيف فيدخل حينئذ في دائرة (الحسن لغيره).

الفرع الثاني: بيان المراد بالضعيف المحتج به عند الإمام أحمد.

قال أحمد لابنه: " لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، لكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه "(٣).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: " الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي "(٤).

وقد جلى معنى الضعيف عند الإمام أحمد إمامان من أعرف الناس به وبمذهبه ومسنده هما ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله وغفر لهما:

قال ابن تيمية: " كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى

(١) الباعث الحثيث (ص: ١١٣).

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٩٤).

(٣) خصائص مسند الإمام أحمد لأبي موسى المديني (ص: ٢١).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٣٧).

نوعين: صحيح، وضعيف.

والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام ـ صحيح، وحسن، وضعيف ـ هو أبو عيسى الترمذي في جامعه.

والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ.

فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفًا ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما. (١)

وقال ابن القيم: وَلَيْسَ الضَّعِيف فِي اصْطِلَاحه هُوَ الضَّعِيف فِي اصْطِلَاح الْمُتَأَخِّرين، بل هُوَ والمتقدمون يقسمون الحَدِيث إِلَى صَحِيح وَضَعِيف وَالْحسن عِنْدهم دَاخل فِي الضَّعِيف بِحَسب مراتبه.

وَأول من عرف عَنهُ أَنه قسمه إِلَى ثَلَاثَة أَقسَام أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ ثمَّ النَّاس تبع لَهُ بعد.

فَأَحْمَد يقدم الضَّعِيف الَّذِي هُوَ حسن عِنْده على الْقيَاس وَلَا يلْتَفت إِلَى الضَّعِيف الواهي الَّذِي لَا يقوم بِهِ حجَّة، بل يُنكر على من احْتج بِهِ وَذهب إِلَيْهِ.

قال الإبناسي: وأما ما حكي عن أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس فالمراد الضعيف الحسن. (٢)

[قلت]: وهناك نقول أخرى وكلها تفيد بأن المراد بالضعيف عند الإمام أحمد هو نوع من الحسن وهو مثل ما عند الترمذي (الضعيف الذي ليس في إسناده متهم ويروى من غير وجه وليس شاذا) وهذا الذي سماه ابن تيمية بـ(الضعيف الحسن).

وقالوا: هذا هو المراد بالضعيف الذي يقدمه أحمد على القياس، ويفضله على رأي الرجال.

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٧٦).

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٢٤٦).

ومن خلال دراستي في هذا البحث وتتبع آراء الإمام أحمد في مسائله وفي كتب الفقه ومن خلال كلام أهل العلم من كبار الحنابلة الذين هم أعرف الناس بالمذهب وإمامه تبين لي:

أن الإمام أحمد إذا لم يجد في المسألة حديثا صحيحا أو حسنا لذاته فإنه يحتج بالحديث (الحسن لغيره) وهو: (الضعيف الذي روي من غير وجه وليس فيه متهم وليس شاذا) إذا لم يجد في الباب غيره وهو الذي يفضله على رأي الرجال، ويقدمه على القياس.

أما الحديث الضعيف فعلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون غريبا (أي لم يرو إلا من وجه واحد).

النوع الثاني: أن يكون شديد الضعف أو فيه متهم.

النوع الثالث: أن يكون فيه شذوذ ومخالفة للمعروف من الأحاديث الصحيحة.

فالذي وجدته أن الإمام لا يحتج بشيء من هذه الثلاثة.

وكل ما في هذا البحث مما ضعفه أو استنكره وبنى عليه مذهبه فليس فيه أي نوع من هذه الثلاثة، وإنما كما بينت لا يحتج إلا بالضعيف الذي ارتقى بمجموع طرقه الضعيفة إلى الحسن لغيره.

ويروي من النوع الأول في فضائل الأعمال مما ثبت أصلا بدليل صحيح من باب الترغيب والترهيب فحسب، ومسنده مليء بهذا النوع.

قال ابن حجر: وأبو داود - وهو تليمذ أحمد بن حنبل ويأخذ بطريقته - كان يخرج حديث الضعيف ويحتج به إذا لم يكن في الباب غيره.

وقال أيضا: فهذا نحو مما حكي عن أبي داود. ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد فغير مستنكر أن يقول بقوله. (١)

ونقل ابن حجر عن ابن تيمية أنه قال: "اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقا لشرط أبي داود" (٢)

قال السيوطي: وَهَذَا أَيْضًا رَأْيُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٣٧).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٣٨).

الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ إِلَى الْقِيَاسِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ النَّصِّ [١].

الفرع الثالث: رواية أحمد للضعيف في فضائل الإعمال:

روى الخطيب بسنده أن الإمام أحمد قال: «إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ» [٢].

وهذا روي أيضا عن غيره من أهل العلم:

فأخرج الخطيب عن عبد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَوَيْنَا الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَفَضَائِلَ الْأَعْمَالِ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَسَمَحْنَا فِي الرِّجَالِ وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ[٣].

قال ابن تيمية: "أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب.

وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقًا، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا عُلم تحريمه وروي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه، فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وهذا كالإسرائيليات يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا.

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٨٣).

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٣٤) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (ص: ١١).

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص: ٢٩).

فأما أن يثبت شرعًا لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم، ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة. (١)

[قلت]: وهذ مذهب كثير من أهل العلم

وقد" ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن حجر لَهُ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيَخْرُجُ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، نَقَلَ الْعَلَائِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، بَلْ يُعْتَقَدُ الِاحْتِيَاطُ "(٢)

وقد قلت آنفا إن المسند فيه الكثير من رواية هذا النوع من الأحاديث وهو النوع الأول وقد مرَّ.

الفرع الرابع: بيان المراد بالمنكر عند الإمام أحمد.

تكرر إطلاق لفظ المنكر ومشتقاته على لسان الإمام أحمد عندما يُسأل عن أحاديث وكذلك يطلق المحققون من تلاميذه وأصحابه هذا اللفظ على تعليل أحمد لأحاديث، وفي هذا البحث إطلاق النكارة على بعض الأحاديث. أرقام: ٤و٩و١٤و١٥و١٦و١٧)

فما المراد به بالمنكر عموما ثم ما المراد به عند الإمام؟

أولا: الحديث المنكر في الاصطلاح:

قال الإمام مسلم: وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، (٣)

فهنا تعريف المنكر بأنه مخالفة أهل الحفظ والرضا

قال ابن حجر: فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَ إن وقعت المخالفة له

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٧٦).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٣٥١).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٧).

مَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ. (١)

أي أن الحديث المنكر ما خالف فيه الضعيف غيره من الثقات.

وإطلاقات المتقدمين تشمل مخالفة الراوي عموما سواء كان ثقة أو ضعيفا

كما أن النكارة تطلق على تفرد الثقة بما لا يحتمل تفرده به

قال الإمام النووي: " إنهم [أي المحدثين] قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثقة ضابطا متقنا "(٢)

وقال ابن كثير وَهُوَ كَالشَّاذِّ إِنْ خَالَفَ رَاوِيهِ الثِّقَاتِ فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ضَابِطًا، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ، فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ عَدْلٌ (ضَابِطٌ) حَافِظٌ قُبِلَ شَرْعًا، وَلَا يُقَالُ لَهُ" مُنْكَرٌ "، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لُغَةً (٣)

ثانيا: المراد بالمنكر عند الإمام أحمد.

قال ابن رجب: كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد(٤) وقال: ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث(٥)

وقال ابن حجر: الْمُنكر أطلقهُ أَحْمد بن حَنْبَل وَجَمَاعَة على الحَدِيث الْفَرد الَّذِي لَا متابع لَهُ(٦)

وخلص بعض الباحثين إلى أن" الإمام أحمد أطلق النكارة على ما أخطأ فيه الراوي سواء أكان ثقة، أم صدوقًا أم ضعيفًا أم مجهولاً. "(٧)

---

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٧٢٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٥٧).

(٣) الباعث الحثيث (ص: ١٥٧).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٥٣).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٦٥٤).

(٦) مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص ٤٣٧).

(٧) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة. د/ عبد القادر المحمدي (ص: ٦٧).

والحاصل أن المنكر عند الإمام أحمد يطلق على ما يلي:

أولا: تفرد الضعيف.

ثانيا: تفرد بعض الثقات أو القريب من الثقة.

ثالثا: ما أخطأ فيه الراوي سواء كان ثقة أو ضعيفا.

رابعا: ما خالف فيه الضعيف الأحاديث المعروفة.

خامسا: ما خالف فيه الثقة الأحاديث المعروفة. (١)

وبالله التوفيق،،،

(١) ويراجع للاستزادة من ذلك: بحث القول المسدد في بيان المنكر عند الإمام أحمد. للدكتور/ حسن إبراهيم مصطفى.

الفصل الثاني

أحاديث ضعفها الإمام أحمد وأخرجها في مسنده دراسة حديثية

الحديث الأول:

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ "، وَقَالَتْ: " مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُهُ "، " وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ "، عَائِشَةُ تَقُولُهُ، أَوْ أَبُو عَمَّارٍ[(١)].

وقال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ "[(٢)].

قال أبو زرعة: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: الِاسْتِطَابَةُ[(٣)] أَثْبَتُ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي الِاسْتِطَابَةِ أَحَادِيثُ[(٤)].

وقَالَ أحمد أيضا: لم يَصح فِي الِاسْتِنْجَاء بِالْمَاءِ حَدِيث. قيل لَهُ: فَحَدِيث عَائِشَة؟ قَالَ: لَا يَصح؛ لِأَن غير قَتَادَة لَا يرفعهُ[(٥)].

---

(١) المسند (٤١/ ١٧١ رقم ٢٤٦٢٣).

(٢) المسند (٤١/ ١٨٣ رقم ٢٤٦٣٩).

(٣) الاسْتِطَابَة والإِطَابَة: كِنايةٌ عَنِ الاسْتِنْجاء. سُمِّي بِهَا مِنَ الطِّيب، لِأَنَّهُ يُطَيِّب جَسَده بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَبَث بالاسْتِنْجاء: أَيْ يُطَهِّره. يُقَالُ مِنْهُ: أَطَابَ واسْتَطَابَ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٤٩) [قلت]: وظاهر مراد الإمام أحمد الاستنجاء بالأحجار.

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤٥٨).

(٥) الفروسية (ص: ١٩١) "بدائع الفوائد" ٤/ ٩٠. [قلت]: وخالف البيهقيُّ الإمامَ أحمد فقال: رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، فَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَتَادَةُ حَافِظٌ (السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٧١) أي أن في حديث =

[قلت]: وقد وقفت في المسند على رواية لغير قتادة ـ وهي ليزيد الرِّشْكِ[1]، وقد رفعه!! [2]

[قلت]: ومع تضعيفه حديث عائشة إلا أنه بنى مذهبه عليه[3]، لأنه ليس شديد الضعف، وروى من

قتادة إسناد الفعل إلى النبي ﷺ وهو قول عائشة: "وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ" وأما في غير حديث قتادة فليس فيه رفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولكن البيهقي اعتمد رواية قتادة وزيادته وقال: قتادة حافظ، والغرض بيان أن الإمام أحمد ضعف الحديث سواء وافقه غيره أم خالفه.

وأما حديث عائشة الأول: فقَالَ البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٢): هَذَا مُرْسَلٌ، أَبُو عَمَّارٍ شَدَّادٌ لَا أُرَاهُ أَدْرَكَ عَائِشَةَ.

[قلت]: وأبو عمار هو شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي، قال يحيى بن أبي كثير: كان مَرْضِيًّا وقال العجلي وأبو حاتم والدارقطني: ثقة وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال عثمان الدارمي وابن الجنيد عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال صالح: صدوق وقال ابن حجر: ثقة يرسل. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٤٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٧) التقريب (ص: ٢٦٤) فالسند ضعيف للانقطاع بين أبي شداد وعائشة، وأيضا لعلة الوقف التي نص عليها الإمام أحمد، لكن الحديث روي من طريق آخر غير طريق أبي عمار عن عائشة وهو طريق معاذة العدوية عنها. كما سبق.

(١) بكسر الراء وسكون المعجمة كما في تقريب التهذيب (ص: ٦٠٦).

(٢) قال في المسند (٤١/ ٣٢٦رقم ٢٤٨٢٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَيَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ " فهذه رواية يزيد مقرونة برواية قتادة وفيها الرفع!! فلم ينفرد قتادة به

ويَزِيدُ الرِّشْكُ ـــ كما في تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٥٦٩) "هو الضُّبَعِيُّ، مَوْلاهُمْ، والرِّشْكُ هُوَ الْقَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ ثِقَةً صَالِحًا خَيِّرًا، وَكَانَ يُقَسِّمُ الدُّورَ والأملاك. قال ابْن مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاثِينَ وَمِائَةٍ"

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٨): "قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن يزيد الرشك؟ فقال: صالح الحديث، شعبة يروي عنه وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ثقة" وفي التقريب (ص: ٦٠٦): يزيد ابن أبي يزيد الضُبَعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم أبو الأزهر البصري يعرف بالرشك: ثقة عابد وهم من لينه.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/ ١١٢): قَالَ أَحْمَدُ: إنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعْنَ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَفْعَلُهُ.» احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَلَا تُصِيبُهَا يَدُهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ، فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي التَّنْظِيفِ وَأَحْسَنَ [قلت]: فانظر إلى قول ابن قدامة:"احتج به أحمد" مع أنه يضعفه وما ذلك إلا دليل على احتجاجه بالحديث الضعيف.

غير وجه[١] ولم يكن شـاذا، بل في الباب أحاديث تشـهد له، قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بن عبد اللهِ البَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [قلت] وقد أخرج أحمد بعضها فأخرج حديث أنس وحديث أبي هريرة وأنكره، وزاد حديث محمد بن عبد الله بن سلام [٢]

وقال عن حديث قتادة: هَذَا حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَـحِيحٌ. [٣] وقال: وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الحديث الثاني:

قال أحمد: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَـلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بن أَبِي الصَّـلْتِ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " قَدْ فَعَلُوهَا! اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ "[٤]

وقال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَـلَمَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ خَالِدِ بن أَبِي الصَّـلْتِ،

---

(١) فكما سبق روي من وجهين عن عائشة: أبي عمار ومعاذة.

(٢) أما حديث أنس أخرجه في المسـند (٢١/ ٢٧٠رقم ١٣٧١٧) من طريق أَبِي مُعَاذٍ عَطَاءِ بن أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، نَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ".

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه في المسـند (١٣/ ٤٦٧رقم ٨١٠٤) من طريق أَبِي زُرْعَةَ بن عَمْرِو بن جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَى... الحديث. [قلت]: أنكر أحمد هذا الحديث: قال حنبل: في حديث أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة قال: "كان النبي -ﷺ- إذا دخل الخَلاءَ أَتَيتُهُ بماء فاسـتنجى ...قال أحمد: هذا حديث منكر إنما هو عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ولم يرفَعْهُ. (بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١١٥٦).

وأما حديث ابن سـلام فأخرجه في المسـند (٣٩/ ٢٥٤رقم ٢٣٨٣٣): من طريق شَـهْرِ بن حَوْشَـبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عبد اللهِ بن سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، يَعْنِي قُبَاءً، قَالَ: " إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟ " قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨] قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

(٣) جامع الترمذي (١/ ٧٣).

(٤) المسند (٤١/ ٥١٠رقم ٢٥٠٦٣).

قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ ﷺ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْفُرُوجِ، فَقَالَ عِرَاكُ بن مَالِكٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا! " حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ"(١).

أعلَّه أحمد بِالْإِرْسَال وَأنكر أَن يكون عرَاك سمع من عَائِشَة(٢)(٣).

[قلت]: ومع تضعيفه إلا أنه بنى عليه مذهبه في الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في

(١) المسند (٤٣/ ٣١رقم ٢٥٨٣٧).

(٢) الفروسية (ص: ١٩١) وفي (تهذيب التهذيب ٣/ ٩٨): عن الخلال عن أبي عبد الله أنه قال: ليس معروفا، وقال إبراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟! . وقال أبو طالب عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها.

(٣) في العلل الكبير للترمذي (ص:٢٤) قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا [يعني البخاري] عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا.

وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ(١/ ٦٣٢): "خَالِدُ بن أَبِي الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكِ بن مَالِكٍ عن عائشة حولوا مقعدتي نحو القبلة أو قد فَعَلُوهَا، لا يَكَادُ يُعْرَفُ تَفَرَّدَ عَنْهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ فَتَارَةً رَوَاهُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِرَاكٍ وَتَارَةً يَقُولُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِرَاكٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ خَالِدِ بن أَبِي الصَّلْتِ سُفْيَانُ بن حُصَيْنٍ وَمُبَارَكُ بن فَضَالَةَ وغيرهما وذكره بن حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ [(٦/ ٢٥٢) قلت: وسماه: ابن الصلت] وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَعْرِضُ إِلَى لِينِهِ لَكِنَّ الْخَبَرَ مُنْكَرٌ ".

وفِي التهذيب (٣/ ٩٨):" وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: خَالِدُ بن أَبِي الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكٍ مُرْسَلٌ، وذكر أبو حاتم [علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٢)] نحو قول البخاري وأن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها وأن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعا وهم فيه سندا ومتنا ".

[قلت]: وجدت في علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٢) قال: قال أبي: فَلَمْ أَزَلْ أَقْفُو أَثَرَ هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى كَتَبْتُ بمصر عَنْ إِسْحَاقَ بن بَكْرِ بن مُضَرَ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ بَكْرِ بن مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بن رَبِيعَةَ، عَنْ عِراك بن مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَة، موقوفً؛ وهذا أشبَهُ.

البنيان وخصص به العموم الوارد في حديث أبي أيوب وقد أخرجه أيضا(١).

وهذا يدل على أنه يخصص الدليل الصحيح العام بالدليل الضعيف الخاص.

الحديث الثالث:

قال أحمد: حَدَّثَنَا زَيْدُ بن الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بن زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُبَيْحُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ "(٢).

وقال: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بن خَارِجَةَ ـ قَالَ عبد اللهِ[هو ابن أحمد بن حنبل]ـ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بن مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بن عبد الرَّحْمَنِ بن حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، أَنَّها سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى... الحديث(٣).

---

(١) في العدة شرح العمدة (ص: ٢٦): قال الإمام أحمد: "أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن" قال ابن قدامة: "وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْبُنْيَانِ، وَهُوَ خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ" المغني (١/ ١٢٠).

[قلت]: والمعنى أن حديث عائشة مع ضعفه فهو أحسن ما روي في الرخصة في استقبال القبلة في البنيان أي أقلها ضعفا بدليل قوله:" وإن كان مرسلا" وقول البخاري: " فيه اضطراب" فلا يغترن أحد بهذه العبارة " أحسن شيء " و"أصح شيء" فهي لا تدل دائما على التحسين أو التصحيح، وإنما ينظر في الأحاديث فإن كانت ضعيفةً كلَّها كان مقصود هذه العبارة ترجيحَ ضعيف على ضعفاء وتفضيلَه فحسب بمعنى أنه أحسن الضعفاء أي أقلها ضعفا. كما يقال عن طالب علم ضعيف بين طلاب أضعف منه: "هذا أحسنهم" أي أقلهم ضعفا.

وأما حديث أبي أبوب فأخرجه في المسند (٣٨/ ٥٣٩ رقم ٢٣٥٥٩) من طريق رَافِعِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغُرُوجِكُمْ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا".

وأخرجه أيضا فيه (٣٨/ ٥٥٢ رقم ٢٣٥٧٩) من طريق عَطَاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا... " .

(٢) المسند (١٧/ ٤٦٣ رقم ١١٣٧٠).

(٣) المسند (٢٧/ ٢١١رقم ١٦٦٥١).

سئل أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لاَ أعلم حديثا يثبت أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف. (١)

قال أبو زرعة: قلْتُ لِأَبِي عبد اللهِ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فِيهِ أَحادِيثُ لَيْسَتْ بِذَاكَ، وقال الله تبارك وتعالى: "يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وجُوْهَكُم وَأَيْديكُم إِلَى المرَافِقِ". فَلَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ، وَهَذَا التَّنْزِيلُ، ولم تثبت سنة. (٢)

وقال مرة: لاَ أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ(٣).

وقال مرة: لا يثبت عندي، إسناده ضعيف (٤).

وقال مرة: ليس في هذا حديث يثبت، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عبد اللهِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١١٠)، مسائل إسحاق الكوسج" (٢/ ٢٦٣) "الضعفاء" للعقيلي ١/ ١٧٧، البيهقي في "السنن الكبرى (١/ ٧٢) " العلل المتناهية" ١/ ٣٣٧، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١١،"المغني" لابن قدامة ١/ ١٤٥، تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٤ - ١٠٥.""المنار المنيف (ص: ١٢٠) "الفروسية" لابن القيم ١٩٠، "تهذيب الكمال" ٩/ ٦٠، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٥٨، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٤ " [قلت]: وربيح (بموحدة وبمهملة مصغر) ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني يقال: اسمه سعيد وربيح لقب قال أبو زرعة: شيخ وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وقال ابن حجر: مقبول. الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١١٢) ، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ١٨٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٨)، التقريب (ص: ٢٠٥) ولكن في العلل الكبير للترمذي (ص: ٣٣) قول البخاري: رُبَيْحُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي سَعِيدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٦٣١).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٨٠)، "مسائل أبي داود" (ص ٦)، "علل الترمذي الكبير" ٣٢، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٥. "نصب الراية" ١/ ٤، "المغني" ١/ ١٤٥، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (١/ ٣٢٧)

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٨١)، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٣.

يَقُولُ: لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَثْبُتُ وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ كَثِيرِ بن زَيْدٍ، وَضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنِ حَرْمَلَةَ[١]، وَقَالَ: أَنَا لَا آمُرُهُ بِالْإِعَادَةِ وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ أَحْكُمُ بِهِ. [٢].

(١) قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٥٩٥): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثًا رواه عبد الرحمن بن حرملة، فذكره بإسناده، وقال: فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثفال مجهول ورباح مجهول.

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٣١): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ [يعني: حديث ابن حرملة] فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنَ عِنْدِي مِنْ هَذَا، وَرَبَاحُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، أَبُوهَا سَعِيدُ بن زَيْدٍ. قُلْتُ لَهُ: أَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ، وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ بن عَلِيٍّ الْخَلَّالَ، فَقَالَ: اسْمُهُ ثُمَامَةُ بن حُصَيْنٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: رَبَاحُ بن عبد الرَّحْمَنِ: هُوَ أَبُو بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ فَنُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

[قلت]: وقد تعقب محققو المسند الشيخَ شعيب ومن معه الإمامين الرازيين في قولهما السابق: "أبو ثفال مجهول ورباح مجهول." فقالوا: (٢٧/ ٢١١): بل هما معروفان، فأما أبو ثفال: فقال الحافظ في "تلخيص الحبير" ١/ ٧٤ : "روى عنه جماعة، وقال البخاري: في حديثه نظر، وهذه عادته فيمن يضعفه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، إلا أنه قال: ليس بالمعتمد على ما تفرد به، فكأنه لم يوثقه"، وقد ذكره الذهبي في "الميزان" ٤/ ٥٠٨ وقال: ما هو بقوي، وأما رباح بن عبد الرحمن- وهو ابن أبي سفيان بن حويطب، وقد ينسب إلى جد أبيه- فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات".[قلت]: أما تعقبهما في أبي ثفال فصحيح، وأزيد فأقول: وفي تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠) أيضا: قال البزار: ثمامة بن حصين مشهور. وقال ابن حجر في التقريب (ص: ١٣٤): مقبول، [قلت]: أي حديث يتابع وإلا فلين الحديث كما قرره ابن حجر في مقدمة التقريب، فظهر بذلك أنه معروف مجروح،

وأما تعقبهما في رباح فغير مسلم؛ فرواية جمع عنه وذكر ابن حبان له في الثقات (٦/ ٣٠٧) لا تخرجه عن الجهالة فإنه لم يذكر فيه كلمة في توثيقه كما أنه ليس من شيوخه حتى نقول هو أعرف بهم وليس من المكثرين حتى يعرف حاله، ومعروف أن ابن حبان يوثق المجاهيل وقد قرر هذا المعلمي اليماني في التنكيل (٢/ ٨٢٧). وراجع كلام ابن حبان في مقدمة كتابه الثقات (١/ ١٣) قال رحمه الله: "فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده" والجمهور على خلافه.

(٢) "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١٢، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ١/ ١٠٤. "ميزان الاعتدال" ٦/ ١٨٢،

[قلت]: ومع تضعيفه الحديث فقد بنى مذهبه عليه. (١)

الحديث الرابع:

قال أحمد: حَدَّثَنَا عبد الصَّمَدِ بن عبد الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ "رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ، وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةً" قَالَ: الْقَذَالُ: السَّالِفَةُ الْعُنُقُ (٢).

أنْكرهُ أحمد وقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟! وقال: ابْن عُيَيْنَة كَانَ يُنكره ويقول: أيش هذا؟! طلحة، عن أبيه؟! (٣)(٤)يعني: أنكر أن يكون لجد طلحة بن مصرف صحبةٌ. (٥)

[قلت] ومع تضعيف لهذا الحديث فقد ذهب إليه في رواية ابنه عبد الله عنه. (٦)

---

(١) في المغني لابن قدامة (١/ ٧٦): ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ -رحمه الله-: أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَسْنُونَةٌ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا...وَقَالَ الْخَلَّالُ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. يَعْنِي إذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ.وَعَنْهُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِيهَا كُلِّهَا؛ الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَالتَّيَمُّمِ...لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٢) المسند (٢٥/ ٣٠١رقم ١٥٩٥١) وقال الجوهري: القَذالُ: مؤخر الرأس (الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٠٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٩٣) "الخلافيات" للبيهقي ١/ ١٣٨، "المغني" (١/ ٨٠) قال ابن قدامة: وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ.» وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا. وَذَكَرَ أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَأَنْكَرَهُ، يَحْيَى أَيْضًا" وراجع أيضا تهذيب الكمال" في ترجمة ليث بن أبي سليم ٢٤/ ٢٨٤، الفروسية (ص: ١٩٢)،

(٤) في الخلافيات للبيهقي (١/ ١٨٣): عن عُثْمَانَ بن سَعِيدٍ الدَّارِمِيّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بن عبد اللهِ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إنَّ لَيْثًا رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ -ﷺ- تَوَضَّأَ، فَأَنْكَرَ ذَاكَ سُفْيَانُ، وَعَجِبَ أَنْ يَكُونَ جَدُّ طَلْحَةَ لَقِيَ النَّبِيَّ -ﷺ-. راجع: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٤).

(٥) كما جاء في حاشية تحقيق سنن أبي داود للأرنؤوط (١/ ٩٣).

(٦) قال عبد الله: وَرَأَيْت أبي يخلل أَصَابِع رجلَيْهِ فِي الْوضُوء ورأيته إِذا مسح بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مسح قَفاهُ (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٦) وللأمانة العلمية فقد رأيت تضعيف هذه الرواية في المغني لابن قدامة (١/ ٨٠) قال:

=

الحديث الخامس:

قال أحمد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" (١).

قال ابن القيم: "قَالَ مُهَنَّا(٢): سَأَلت أَحْمد عَنهُ فَقَالَ: " لَيْسَ بِصَحِيح، الحَدِيث حَدِيث بُسرة "فَقلت: مِن قِبَل مَن جَاءَ خَطؤُهُ؟ فَقَالَ: " مِن قِبل ابْن إِسحاق، أَخطَأ فِيهِ. "وَمن طَرِيقه رَوَاهُ فِي

وَوَهَّنَ الْخَلَّالُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَقَالَ: هِيَ وَهْمٌ. وفي الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٤٠): وهل يستحب مسح العنق؟ فيه روايتان (إحداهما) يستحب لما روي عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. وفي شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ١٩٣): وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُ الْعُنُقِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ " «يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ» ...وَالثَّانِيَةُ: لَا يُسْتَحَبُّ وَهُوَ أَظْهَرُ".

(١) المسند (٣٦/ ١٩رقم ٢١٦٨٩).

(٢) هو مُهَنّأ بن يحيى، أبو عبد الله الشّاميّ الفقيه، صاحب الإمام أَحْمَد، دمشقي نزل بغداد، وَحَدَّثَ عَنْ: بقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة، ويزيد بن هارون وغيرهم وَعَنْهُ: إِبْرَاهِيم بن هانئ النَّيسابوري، وحَمْدان بن عَلِيّ الورّاق، وعَبْد الله بن أَحْمَد بن حنبل، وجماعة.

قَالَ أَبُو بَكْر الخلّال: مهنا من كبار أصحاب أحمد. وكان يستجرئ عَلَى أَبِي عبد الله ويسأله عَنْ كِبار المسائل. ومسائله أكثر من أن تُحدّ. كتبَ عَنْهُ عبد الله بن أَحْمَد بن حنبل بضعة عشر جزءًا مسائل لم تكن عند عبد الله عن أبيه.

قال مهنا: لزمت أبا عبد الله ثلاثًا وأربعين سنة، ورأيته بمكّة عند ابن عيينة، وقال الدارقطني: مهنا ثقة نبيل، قَالَ عبد الله بن أَحْمَد: كنتُ أرى مُهَنّا يسأل أَبِي حتّى يُضْجِره، ويكرِّر عَلَيْهِ جدًّا، وقال غيره: كَانَ الأمام أَحْمَد يحترم مُهَنّا ويُجِلّه لأنّه كَانَ رفيقه إلى عبد الرّزّاق. توفي ما بين ٢٥١ - ٢٦٠ ه. تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٢١٧) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٤٥).

مُسْنَد".[1]

[قلت] وقد رُوي عن أحمد نقض الوضـوء بمس الذكر وعدم النقض، والأصـح النقض ودليله

(١) الفروسـية (ص: ١٩٥) وقال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٤٨): "وَسَـأَلْتُ مُحَمَّدًا [يعني البخاري]عَنْ أَحَادِيثِ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدِي فِي مَسِّ الذَّكَرِ حَدِيثُ بُسْرَةَ ابْنَةِ صَفْوَانَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، قُلْتُ لَهُ: فَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بن إِسْـحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ، قَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عبد اللهِ بن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، وَلَمْ يَعُدْ حَدِيثُ زَيْدِ بن خَالِدٍ مَحْفُوظًا".

قَالَ عَلِي بن المديني: "لَمْ أَجِدْ لِابْنِ إِسْـحَاقَ إِلَّا حديثين منكرين: نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ" المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٢٧).

وقال أبو يعلى كما في (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسـانيد العشـرة (١/ ٣٤٩) وابن عدي (٦/ ٢١٢٥): قال زهير بن حرب: هذا عندي وهم، إنما رواه عروة عن بسرة".

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٣): وَنَفْسُ هَذَا الْحَدِيثِ مُنْكَرٌ وَأَخْلِقْ بِهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٥): مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ فَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًـا لَا شَـكَّ فِيه. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٧١): وحديث زيد بن خالد: غلط فيه ابن إسـحاق، وصوابه: (عن بسرة) بدل: زيد.

وقال ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢/ ٣٨٨): الزُّهْرِيّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، فَكَأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ دَلَّسَهُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ .

[قلت]: قد تبين مما سبق أن المحفوظ رواية الزُّهْرِيّ، عَنْ عبد اللهِ بن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ كما بين البخاري فيما سبق وأن ابن إسحاق أخطأ من وجهين:

الأول: أنه دلسه تدليس نسوية ـ كما قال ابن حجر ـ فصرح بالتحديث عن الزهري وأسقط عبد الله بن أبي بكر بين الزهري وعروة.

والوجه الثاني: أنه قال: زيد بن خالد بدل بسـرة، والخلاصـة أن ذكر (زيد) هنا ليس محفوظا، وإنما المحفوظ حديث بسرة وكما قال البخاري: الصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ.

حديث بسرة [١] وقد رواه في مسنده[٢].

الحديث السادس:

قال أحمد: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بن عَامِرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بن الْوَلِيدِ الْحِمْصِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بن زُفَرَ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَادَامَ عَلَيْهِ"، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ" [٣]

قال ابن رجب: "قد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي طالب، وقال: هذا ليس بشيء، ليس له إسناد. يشير إلى ضعف إسناده؛ فإنه من رواية بقية، عن يزيد بن عبد الله الجهني عن هاشم الأوقص عن نافع، وقال أحمد ـــ في رواية مهنا ـــ: لا أعرف يزيد بن عبد الله، ولا هاشماالأوقص"، قال ابن القيم: ومن طريقهما رَوَاهُ [٤]

---

(١) قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ» مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٠) وقال ابن قدامة: ينقض وهي أصح، لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي -ﷺ- قال: «من مس ذكره فليتوضأ». قال أحمد -رحمه الله-: هو حديث صحيح. الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٧) وراجع: المغني (١/ ١٣٢)، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (١/ ٣٤) .

(٢) (٤٥/ ٢٦٥ رقم ٢٧٢٩٣) من طريق عبد اللهِ بن أَبِي بَكْرِ بن حَزْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَبِي قَالَ: ذَاكَرَنِي مَرْوَانُ مَسَّ الذَّكَرِ؟ فَقُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، فَقَالَ: إِنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا، فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

(٣) مسند أحمد (١٠/ ٢٤رقم ٥٧٣٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٤) وراجع: "نصب الراية"(٢/ ٣٨٠)، و"الفروسية" ص ١٩٧، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (١/ ٣٠٤) [قلت:] ولم أقف على رواية يزيد بن عبدالله في المسند.

[قلت]: ومع ذلك بنى عليه مذهبه في المسألة(١).

الحديث السابع:

قال أحمد: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ عبد اللهِ[يعني ابن أحمد ابن حنبل]: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بن مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ" (٢)

قَالَ أبو دَاوُد: أنكره أحمد. وقال: "سَأَلت أَحْمد عَن هَذَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ من هَذَا شَيْء، إِنَّمَا هُوَ من أكل نَاسِيا وَهُوَ صَائِم فَإِنَّمَا أطْعمهُ الله وسقاه"، وَقَالَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ: حَدَّثَ بِهِ عِيسَى وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِهِ، غَلِطَ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ. "(٣).

---

(١) قال ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٢٤): (وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ أَوْ مَغْصُوبٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بن عَامِرٍ فذكر حديث ابن عمر هذا. وراجع: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (١/ ٤٦٤) وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٢٦٩).

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٥): "الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ لَا تَصِحُّ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ" ثم ساق حديث ابن عمر الذي معنا قياسا على الثوب المغصوب.

(٢) المسند (١٦/ ٢٨٣رقم ١٠٤٦٣)

(٣) "مسائل أبي داود" ((ص: ٣٨٧)وفيه: قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ: " مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، يَعْنِي: وَهُوَ صَائِمٌ، فَاللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، "سنن البيهقي" ٤/ ٢١٩، الفروسية (ص: ٢٥٦) وقال الترمذي في جامعه (٢/ ٩١): "لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بن يُونُسَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ[يعني البخاري]: لاَ أُرَاهُ مَحْفُوظًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.".

وفي تلخيص الحبير (٢/ ٤١٠): "وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ...[فذكر كلامه السابق]وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا أَوْهَمَ فِيهِ. وَقَالَ أَبُودَاوُد: وَبَعْضُ الْحُفَّاظِ لَا يَرَاهُ مَحْفُوظًا وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُرِيدُ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَقَالَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ ...[فذكر كلامه السابق]".

[قلت]: ومع ذلك فعليه المذهب. (١)

الحديث الثامن:

قال أحمد: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ "(٢).

قَالَ فِي رِوَايَة مهنا وَقد سَأَلَهُ عَن هَذَا الحَدِيث فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيح(٣).

[قلت]: وقد أخرج أيضا في مسنده الحديث الصحيح في احتجام النبي ﷺ وهو محرم وليس فيه

---

(١) في الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٤١): ومن استقاء عمداً أفطر، ومن ذرعه فلا شيء عليه لما روى أبو هريرة أن النبي -ﷺ- قال: «من ذرعه القيء...فذكره، وراجع أيضا: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٢)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٢٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ٣١٨). [قلت]: ولم يصح في تفصيل القيء العمد وغير العمد حديث مرفوع، وإنما صح موقوفا فيما أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٠٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبد اللهِ بن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ». ولم يخرجه أحمد في مسنده وإنما اعتماده والحنابلة على حديث أبي هريرة الذي ضعفه.

(٢) المسند (٣/ ٣٤٨رقم ١٨٤٩).

(٣) الفروسية (ص: ١٩٦)، وفي التلخيص الحبير (٢/ ٤١٥): " أَعَلَّهُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بن الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ صَائِمٌ إنَّمَا هُوَ مُحْرِمٌ قُلْت مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَرَوْحٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ أَحْمَدُ: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَذْكُرُونَ صِيَامًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ [علل الحديث ٣/ ٢٨]: "سَأَلْت أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ شَرِيكٌ إنَّمَا هُوَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ وَحَدَّثَ بِهِ شَرِيكٌ مِنْ حِفْظِهِ وَكَانَ سَاءَ حِفْظُهُ فَغَلِطَ فِيهِ"، وَرَوَى قَاسِمُ بن أَصْبَغَ مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا رِيحٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ وَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا"

أنه كان صائما. (١)

الحديث التاسع:

قال أحمد: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عُتْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بن عبد الرَّحْمَنِ بن يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ "(٢).

قال أَحْمد: هَذَا حَدِيث مُنكر، وَلم يحدث الْعَلَاء بِحَدِيث أنكر من هَذَا (٣).

---

(١) أخرج أحمد حديثين في ذلك: عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عباس: فأخرجه فيه (٣/ ٤٠١رقم ١٩٢٢) من طريق طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ " وأخرجه فيه (٥/ ٤٦٥ رقم٣٥٢٣) من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ ".

وأما حديث جابر فأخرجه فيه (٢٢/ ١٨٥رقم ١٤٢٨٠) من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بن عبد اللهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِوَرِكِهِ - أَوْ ظَهْرِهِ - "

و(الوثء)كما في الصحاح للجوهري (١/ ٨٠): وُثِئَتْ يده فهي مَوْثوءةٌ، وَوَثَأْتُها أنا. وأصابه وَثْءٌ، والعامَّة تقول: وَثْيٌ، وهو أن يُصيبَ العظْمَ وَصْمٌ لا يبلغ الكسر.

(٢) المسند (١٥/ ٤٤١ رقم ٩٧٠٩).

(٣) الفروسية(ص: ١٨٨)، لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٣٥) والعلاء **بن** عبدالرحمن هو ابن يعقوب المدني قال ابن معين: ليس حديثه بحجة وهو وسهيل قريب من السواء وقال **بن** أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال أبو زرعة ليس هو بالقوي ما يكون وقال أبو حاتم: صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء وقال النسائي: ليس به بأس وقال **بن** عدي: وللعلاء نسخة يرويها عنه الثقات وما أرى به بأسا وقال **بن** سعد: قال محمد **بن** عمر صحيفه العلاء بالمدينة مشهوره وكان ثقة كثير الحديث، وقال أبو داود: أنكروا على العلاء صيام شعبان يعني حديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا مات سنة ٣٢ وقال **بن** الأثير مات سنة ٣٩ وقال الخليلي: مدني مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها لحديثه إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٧)وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٢): صدوق =

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ: وَكَانَ عبد الرَّحْمَنِ [يعني ابن مهدي] لَا يُحَدِّثُ بِهِ(١).

وقال أبو داود في سننه: وكان عبد الرحمن لا يُحدث به، قلتُ لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبيَّ ﷺ كان يَصِلُ شعبانَ برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خِلافُه. (٢).

[قلت] فها هو ذا الإمام أحمد ضعَّف الحديث واستنكره؛ لأنه يخالف الأحاديث الصحيحة، وقد أخرج بعضها في مسنده، مثل حديث عائشة (٣) وأبي هريرة(٤) وأسامة بن زيد(٥) رضي الله عنهم.

مشهور. وقال ابن حجر في التقريب (ص: ٤٣٥) صدوق ربما وهم. [قلت]: والخلاصة: أنه صدوق له مناكير لتفرده بما لا يتابع عليه، ومن ضعفه فبسبب ذلك، وله نسخه رواها عن أبيه عن أبي هريرة إذا رواها عنه الثقات فهي صحيحة، وقد رأيت الإمام مسلما أخرج من هذه النسخة في صحيحه ما يقارب الخمسين حديثا.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٣)، وراجع: الفروع لابن مفلح (٥/ ٩٨).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٦).

(٣) أخرجه في المسند (٤٠/ ١٤١ رقم ٢٤١١٦): من طريق أَبِي سَلَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فذكر الحديث وفيه قولها: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ".

وفيه (٤١/ ٢٧٦ رقم ٢٤٧٥٧) من طريق أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ".

(٤) أخرجه في المسند (١٣/ ١٩١ رقم ٧٧٧٩) من طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَجَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ ".

(٥) أخرجه في مسنده (٣٦/ ٨٥ رقم ٢١٧٥٣) من طريق أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ... وفيه: قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: " ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ".

الحديث العاشر:

قال أحمد: حَدَّثَنَا حَسَنُ بن مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عبد اللهِ بن أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"(١).

قال ابن القيم: سَأَلَهُ الْمَيْمُونِيّ عَنهُ فَقَالَ: " أخْبرك مَا لَهُ عِنْدِي ذَلِك الْإِسْنَاد إِلَّا أَنه عَن ابن عمر وَحَفْصَة إسنادان جيدان ". يُرِيد أَنه مَوْقُوف" (٢).

[قلت] ومع تضعيف أحمد هذا الحديث فإنه لم يخرج في مسنده غيره، وعليه المذهب (٣).

الحديث الحادي عشر:

قال أحمد: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يَجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ" (٤) قال الإمام أحمد: ليس يصح هذا الحديث (٥).

---

(١) المسند (٤٤/ ٥٣ رقم ٢٦٤٥٧).

(٢) الفروسية (ص: ١٨٩)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ١٨٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٦١): قَالَ أَبُو دَاوُد: لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْوَقْفُ أَصَحُّ، وَنَقَلَ فِي الْعِلَلِ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ خَطَأٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: [في السنن الكبرى (٣/ ١٧٢] الصَّوَابُ عِنْدِي: مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَصِحَّ رَفْعُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا لَهُ عِنْدِي ذَلِكَ الْإِسْنَادُ"،وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٩٤): ورفعه غير ثابت.

(٣) في شرح العمدة- كتاب الصيام (١/ ١٧٦): قال أحمد في رواية أبي طالب: الفرض والقضاء والنذر يجمع عليه من الليل، فإن لم يجمع عليه من الليل؛ فلا صوم. وقال في رواية الميموني: ويحتاج في رمضان أن يبيت الصيام من الليل، فلو أن رجلاً حمق، فقال: لا أصوم غداً، ثم أصبح، فقال: أصوم! لا يجزيه عندي.

(٤) المسند (١٥/ ٤٤٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣١).

قَالَ فِي رِوَايَة مهنا وَقد سَأَلَهُ عَنهُ لَا أعرف أَبَا المُطَوِّس[١] وَلَا ابْنَ المُطَوِّس[٢][٣].

الحديث الثاني عشر:

قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن زَكَرِيا، عَنْ حَجَّاجِ بن دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ بن عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بن عبد الْمُطَّلِبِ، "سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِك" [٤].

قال ابن القيم: "قَالَ الْأَثْرَم: سَمِعت أَبَاعبدالله ذكر لَهُ هَذَا الحَدِيث فضعفه وَقَالَ: " لَيْسَ ذَلِك

(١) بتشديد الواو المكسورة. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٥).

(٢) الفروسية (ص: ١٩٠) تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٣٨).

(٣) قَالَ أَبُو عِيسَى في (العلل الكبير له (ص: ١١٦): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُطَوِّسِ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». فَقَالَ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بن الْمُطَوِّسِ. وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا، وَلَا أَدْرِي أَسْمِعَ أَبُوهُ مِنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَمْ لَا" وقال الترمذي أيضا في الجامع (٢/ ٩٣): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥٧): "أَبُو الْمُطَوَّسِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، رَوَى عنْ أَبِيهِ مَا لا يتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفَرَدَ "وفي ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٤): "لا يعرف لا هو ولا أبوه" . وراجع: (تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (ص: ٣٠٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٠) وقال ابن حجر في التقريب (ص: ٥٣٥): مجهول.

[قلت]: يعني مجهول العين فلم يرو عنه إلا ابنه وليس فيه ولا في ابنه تعديل ولا تجريح، وأما ذكر ابن حبان له في الثقات (٥/ ٤٦٥) فهذا دليل على أنه يوثق المجاهيل. وقد سبق تقرير ذلك ولذا قال الذهبي في الكاشف (٢/ ٤٦١): وُثق. [قلت]: وهذه عادة الذهبي إذا لم يجد في الراوي كلاما لأحد من أهل العلم ووجد ابن حبان ذكره في الثقات قال: "وثق". وهو بهذا لم يخرج عن الجهالة لما سبق.

(٤) المسند (٢/ ١٩٢رقم ٨٢٢)

بشئ "[1]، مَعَ أَن مذْهبه جَوَاز تعْجِيل الزَّكَاة" [2]

الحديث الثالث عشر:

قال أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ توَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ" [3]

قال ابن القيم: قَالَ فِي رِوَايَة الْأَثْرَم: هُوَ خطأ، وَقَالَ: وَكِيع عَن أَبِيه مُرْسل إِن النَّبِي ﷺ أمرهَا أَن توافيه صَلَاة الصُّبْح يوْم النَّحْر بِمَكَّة، أَو نَحْو هَذَا، وَهَذَا أَيْضا عجب! والنَّبِي ﷺ يَوْم النَّحْر مَا يصنع بِمَكَّة؟! يُنكر ذَلِك. [4]

---

(١) الفروسية (ص: ١٩٩) [قلت]: هذا الحديث الصحيح فيه الإرسال، قال أبو داود في سننه (٣/ ٦٧): "رَوَى هذا الحديث هُشيمٌ، عن منصورِ بن زاذانَ، عن الحَكَم، عن الحَسَنِ بن مسلمٍ، عن النبيِّ -ﷺ- وحديثُ هُشيمٍ أصحُّ". وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٨٢): هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَى الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ هُشَيْمٍ ... مُرْسَلًا.

(٢) ففي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٤٢) قال: قَالَ أبي: يعجل من الزَّكَاة للسّنة لِأَن النَّبِي ﷺ تعجل صَدَقَة الْعَبَّاس وَقَالَ إِنَّا كُنَّا تعجلنا صَدَقَة الْعَبَّاس الْعَام عَام أول، وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٢١) قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ " تُعَجَّلُ الزَّكَاةُ، أَيْ: قَبْلَ حِلِّهَا، وَلَا يُؤَخِّرُهَا عَنْ حِلِّهَا.

وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(٣/ ٢٠٤): (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنْ الْحَوْلِ إذَا كَمُلَ النِّصَابُ) هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَقَطَعُوا بِهِ، كَالدَّيْنِ وَدِيَةِ الْخَطَأِ. نَقَلَ الْجَمَاعَةُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: لَا بَأْسَ بِهِ. زَادَ الْأَثْرَمُ: هُوَ مِثْلُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

(٣) المسند (٤٤/ ٩٦رقم ٢٦٤٢٩).

(٤) الفروسية (ص: ٢٠٠) وقال الطحاوي: في شرح مشكل الآثار (٩/ ١٤٠): قَالَ أَبُو عبد اللهِ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ - يَعْنِي أَبَا مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ خَطَأٌ قَالَ: وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ "، أَوْ نَحْوَ هَذَا. قَالَ أَبُو عبد اللهِ: وَهَذَا أَيْضًا عَجَبٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ؟ يُنْكِرُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عبد اللهِ: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بن سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ "، لَيْسَ تُوَافِيَهِ، قَالَ: وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٌ، يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةُ الْفَجْرِ بِالْأَبْطَحِ قَالَ: وَقَالَ لِي يَحْيَى: سَلْ عبد الرَّحْمَنِ، فَسَأَلْتُهُ =

الحديث الرابع عشر:

قال أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو عبد الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عبد اللهِ بن عَيَّاشٍ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بن هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا" (١).

قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَل: هَذَا حَدِيث مُنكر (٢).

[قلت]: ومع إنكاره هذا الحديث فقد أخرجه في مسنده، وعليه المذهب في تأكيد الاستحباب مع الأحاديث الأخرى الواردة في المشروعية(٣) وقد أخرج بعضها(٤).

فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: تُوَافِيَ. قَالَ الْأَثْرَمُ: ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عبد اللهِ: رَحِمَ اللهُ يَحْيَى مَا كَانَ أَضْبَطَهُ، وَأَشَدَّ تَفَقُّدَهُ، كَانَ مُحَدِّثًا .

(١) المسند (١٤/ ٢٤رقم ٨٢٧٣).

(٢) الفروسية (ص: ٢٠٠) وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: الْأَصَح وَقفه. كما في تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٦٢): وبيان ذلك: أن عبد الله بن عياش خالفه: جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر فروياه عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة موقوفًا.كما في نصب الراية (٤/ ٢٠٧).[قلت]: وهذا هو مراد أحمد والدارقطني، وأيضا فإن عبد الله بن عياش وهو أبو حفص المصري ، قال فيه ابن يونس: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: صدوق يغلط تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٢) التقريب (ص: ٣١٧)[قلت]: وخلاصة حاله أنه ضعيف وقد خالف هنا فرفع ما وقفه غيره، فصار حديثه منكرا .

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٣٦) عن هذا الحديث: ضَعَّفَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ كَمَا قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». وراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣/ ٢١)

(٤) فقد أخرج أحاديث منها حديث جندب أخرجه في مسنده (٣١/ ٩٧رقم ١٨٧٩٨) أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: " مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى "، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: " فَلْيَذْبَحْ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ ".

وحديث ابن عباس في مسنده (٥/ ٨٥رقم ٢٩١٧) من طريق جابر الجعفي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ... الحديث. وفيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي: ضعيف رافضي. (التقريب ص: ١٣٧).

الحديث الخامس عشر:

قال: حَدَّثَنَا عبد الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ" (١).

قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ" (٢).

قال ابن القيم: وَنَظِير مَا نَحن فِيهِ سَوَاء بِسَوَاء أي من رواية الضعيف في المسند مع الاحتجاج به مَا رَوَاهُ عَن عُثْمَان بن عمر حَدثنَا يُونُس فذكره.

ثم قال: فَهَذَا حَدِيث رَوَاهُ وَبنى عَلَيْهِ مذْهبه وَاحْتج بِهِ(٣) ثمَّ قَالَ فِي رِوَايَة حَنْبَل: هَذَا حَدِيث مُنكر(٤)(٥).

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ١١٨ رقم ١٩٨٨٨).

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٢٠٣ رقم ٢٦٠٩٨).

(٣) قال الترمذي في جامعه (٣/ ١٥٦): قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

(٤) الفروسية (ص: ٢٠٠).

(٥) وسبب الضعف في الرواية الأولى: محمد بن الزبير- وهو الحنظلي البصري- : قال ابن معين: ضعيف لا شيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في حديثه إنكار، وقال البخاري: منكر الحديث وفيه نظر وقال النسائي: ضعيف وقال ابن حجر متروك. تهذيب التهذيب (٩/ ١٦٧)، التقريب (ص: ٤٧٨).

وسببه في الرواية الأخرى: الانقطاع فإن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - فيما قال البخاري، ونقله عنه الترمذي، قال الترمذي في جامعه (٣/ ١٥٥): هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ، لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا [يعني: البخاري]يَقُولُ: "رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مُوسَى بن عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. والحديث هو هذا". ثم أخرج الترمذي الحديث بسنده عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ =

الحديث السادس عشر:

قال أحمد: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ" (١).

قال عبد الله بن أحمد: كَانَ أَبِي يُضَعِّفُ عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم وَقَالَ: رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا: "أُحِلَّ لَنَا مَيتتَانِ وَدَمَانِ" (٢).

[قلت]: وعليه المذهب. (٣) وقد روى أحمد في مسنده حديث جابر وابن أبي أوفى وفيها ما يشهد

به فظهر أن بين الزهري وأبي سلمة راويين. وذكر نحو ذلك في "العلل الكبير (ص: ٢٥٠) وقال: قَالَ مُحَمَّدٌ [يعني: البخاري]: وَسُلَيْمَانُ بن أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. [قلت]: وكذا قال النسائي في سليمان بن أرقم كما في تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٩) وقال فيه عمرو بن علي الفلاس: سليمان بن أرقم ليس بثقة وروى أحاديث منكرة كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ١٨٨).

(١) مسند أحمد (١٠/ ١٥رقم ٥٧٢٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ١٣٥) وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٤٨): "قَالَ الدَّارَقُطْنِي [في العلل (١١/ ٢٦٦)]، وَالْبَيْهَقِيّ [في السنن الصغير (٤/ ٥٥)]: وَرَوَاهُ سُلَيْمَان بن بِلَال، عَن زيد بن أسلم، عَن عبد الله بن عمر، أَنه قَالَ: «أحلّت لنا ميتَتَانِ وَدَمَانِ ...» الْخَبَر. قَالَا: وَهُوَ الْأَصَح. يَعْنِي: أَن الْقَائِل: «أحلّت لنا ميتَتَانِ وَدَمَانِ»، هُوَ ابْن عمر؛ لِأَن الرِّوَايَة الأولَى - وَهِي رِوَايَة الْمَرْفُوع - ضَعِيفَة جدًّا، لأجل عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم، فإنَّه ضَعِيف بِاتِّفَاق الْحفاظ، ضعفه الإِمام أَحْمد، وَعلي بن الْمَدِينِيّ، حتَّى قَالَ: لَيْسَ فِي ولد زيد بن أسلم ثِقَة. وَأَبُو دَاوُد، وَأَبُو زرْعَة، وَأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ والنَّسَائِيّ، وَالدَّارَقُطْنِي وَقَالَ يَحْيَى بن معِين: بَنو زيد بن أسلم لَيْسُوا بِشَيْء. وقَالَ الْعقيلِيّ فِي «تَارِيخه» [الضعفاء (٢/ ٣٣١)]: قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل: رَوَى حَدِيثا مُنْكرا: أُحِلَّت لنا ميتَتَانِ وَدَمَانِ. يَعْنِي الإِمام أَحْمد: الرِّوَايَة الأولَى، وَأما الثَّانِيَة: فَهِيَ أصحّ مِنْهَا، كَمَا ذكره الدَّارَقُطْنِيّ، وَالْبَيْهَقِيّ، وَأَبُو زرْعَة الرَّازِيّ، فإنَّ ابْن أبي حَاتِم نقل فِي «علله» أَنه قَالَ: الْمَوْقُوف أصح. كَمَا قَالَاه" [قلت]: فاتضح أن أحمد أنكر المرفوع وأما الموقوف فلا.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٥)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص: ٤٩٠).

لبعض حديث ابن عمر[١]

الحديث السابع عشر:

قال أحمد: حَدَّثَنَا حَسَنُ بن مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بن مَيْمُونٍ الْعَنْبَرِيُّ، يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَدَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: "مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ " فَقَالَتْ: بَلْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: "لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً غَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ" [٢].

قَالَ أحمد: هَذَا حَدِيث مُنكر[٣].

الحديث الثامن عشر:

قال أحمد: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [٤]

قَالَ عبد اللهِ بن أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: " رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ "، قَالَ: " هَذَا حَدِيثٌ

---

(١) أما حديث جابر فأخرجه في مسنده (٢٢/ ١٥٩رقم ١٤٢٥٦) من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَنَفِدَ زَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَمَنَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، كُلُوا، قَالَ: فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا ".

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فأخرجه في مسنده (٣١/ ٤٥٨رقم ١٩١١٢) من طريق أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُ فِيهَا الْجَرَادَ ".

(٢) المسند (٤٣/ ٣٠٠رقم ٢٦٢٥٨).

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (٢/ ١٣٩)، الفروسية (ص: ٢٥٦) التلخيص الحبير (٢/ ٥١٦) [قلت]: والحديث له علتان: مُطِيعُ بن مَيْمُونٍ الْعَنْبَرِيُّ، وصَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ، أما مطيع فقد بين ابن عدي في الكامل (٨/ ٢٢٥) أن له حديثين غير محفوظين أحدهما هذا.وراجع: تهذيب الكمال (٢٨/ ٩٤) وقال ابن حجر في التقريب (ص: ٥٣٥): لين الحديث، وأما صفية: فمجهولة، قال ابن حجر في التقريب (ص: ٧٤٩) وفي لسان الميزان (٧/ ٥٢٧):لا تعرف.

(٤) مسند أحمد (١١/ ٥٢٩رقم ٦٩٣٨).

ضَـعِيفٌ، أَوْ قَالَ: وَاهٍ، وَلَمْ يَسْـمَعْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بن شُـعَيْبٍ إِنَّمَا سَـمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بن عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ(١)، وَالْعَرْزَمِيُّ: لَا يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ""(٢) (٣).

[قلت]: وكلام أحمد في رد الحديث لعلتين: ضعف الإسناد، ومخالفة الصحيح، وكلاهما في المسند.

وبالله التوفيق،،

(١) بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة كما في تقريب التهذيب (ص: ٤٩٤).

(٢) في المصدر والموضع السابقين.

(٣) قال الترمذي في جامعه (٢/ ٤٣٩): "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْـنَادِهِ مَقَالٌ" ، وقال الدارقطني في سـننه(٤/ ٣٧٤): هَذَا لَا يُثْبَتُ وَحَجَّاجٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وقال البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٥٣): "وَحَكَى أَبُوعُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بن سَـعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّ حَجَّاجًا لَمْ يَسْـمَعْهُ مِنْ عَمْرٍو، وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بن عبد اللهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَمْرٍو، قُلْتُ: وَالْعَرْزَمِيُّ مَتْرُوكٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ" .

[قلت]: وفي تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٣) وجدت أكثر الأئمة على تركه وفيه قول الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف وقال ابن حجر فيه: متروك. التقريب (ص: ٤٩٤)، وأما حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور ابن هبيرة النخعي فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص: ١٥٢) وقد دلسه الحجاج فأسقط العرزمي .

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٦): هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِـحُّ عَنْ رَسُـولِ اللهِ -ﷺ-: قَالَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ ". [ثم نقل كلام أحمد والتِّرْمِذِي والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم].

[قلت]: والحديث الذي صححه أحمد أخرجه في مسنده (٤/ ١٩٥رقم ٢٣٦٦) من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بن الرَّبِيعِ، وَكَانَ إِسْلامُهَا قَبْلَ إِسْلامِهِ بِستِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلا صَدَاقًا "".

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة يطيب لي أن أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وما أقترحه من توصيات

أولا: النتائج

أولا: أحاديث مسند أحمد تنقسم إلى ستة أقسام:

١ـ منها ما هو صحيحٌ لذاته.

٢ـ ومنها ما هو صحيحٌ لغيره.

٣ـ ومنها ما هو حسن لذاته.

٤ـ ومنها ما هو حسن لغيره.

٥ـ ومنها ما هو ضعيفٌ ضعفًا خفيفًا.

٦ـــ ومنها ما هو شـديدُ الضـعف، وما قيل فيه من مكذوب فقد رده بعض أهل العلم منهم ابن حجر والسيوطي.

ثانيا: الضعيف الذي في المسند على قسمين:

القسم الأول: ضعفه الإمام وأخذ به وذهب إليه وهذا على أربعة أنواع:

الأول: ضعيف له شواهد صحيحه أو صحيحه وضعيفة وأخرجها في المسند.

الثاني: ضعيف له شواهد صحيحه ولم يخرجها في المسند .

الثالث: ضعيف خصص أو قيد حديثا صحيحا وأخرجهما.

الرابع: ضعيف وفي الباب ضعيف أو ضعاف غيره وأخرجها.

والقسم الثاني: ضعفه وأنكره ولم يأخذ به، وهو نوعان:

النوع الأول: ضعيف أو منكر مخالف للصحيح.

والنوع الثاني: ضعيف أو منكر فرد.

ثالثا: لم يستوعب المسند الصحيح كله، وما فاته ليس بالكثير.

رابعا: الضعيف عند أحمد هو ما نسميه الحسن لغيره وهو الذي يحتج به إذا لم يكن في الباب غيره .

خامسا: يروي الضعيف في فضائل الأعمال.

خامسا: المنكر عنده يطلق على تفرد الضعيف وكذلك تفرد الثقة بما ليس أهلا للتفرد به.

ويشمل أيضا مخالفة الضعيف والثقة للأحاديث الصحيحة.

ثانيا: التوصيات

أولا: أوصي بجمع الأحاديث الضعيفة من المسند ودراستها وبيان ما فيها من تفرد أو مخالفة وما بنى عليه الإمام مذهبا.

ثانيا: أوصي بدراسة الحديث المنكر عند الإمام أحمد دراسة موسعة.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ط: الثانية - بدون تاريخ.

٣- الباعث الحثيث شرح (اختصار علوم الحديث لابن كثير). للعلامة/ أحمد محمد شاكر، نشر دار الكتب - بيروت، توزيع مكتبة السنة ١٤١٥ / ١٩٩٤م.

٤- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر. للحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تحقيق ودراسة: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية.

٥- بَدَائعُ الفوَائِدِ. لابْن القَيِّم (٦٩١ – ٧٥١ه)، تحقيق: علي بن محمّد العمران (إشراف: بَكر بن عبد اللهِ أَبُو زَيْد)، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ

٦- البيان والتبين. لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٤٢٣هـ

٧- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨- تاريخ الإسلام للذهبي. تحقيق: د/ عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، لبنان، ط الأولى١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. للحافظ ولي الدين أبوزرعة العراقي (٨٢٦ هـ)، تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب وآخرين، مكتبة الخانجي بالقاهرة ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. للسيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة - الرياض، ط الخامسة ١٤٢٢ هـ.

١١- تذكرة الحفاظ. لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ا المعروف بابن القيسراني(المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار العصيمي الرياض، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.

١٢- تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار الرشيد ـــ سوريا، الرابعة١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م

١٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) تحقيق: سعيد أحمد إعراب، وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

١٥- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل. للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: الشيخ ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب السلفية - القاهرة.

١٦- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط الأولى، ١٣٢٦هـ

١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.

١٨- توجيه النظر إلى أصول الأثر. للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٩- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل = سنن الترمذي. للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٠- خصائص مسند الإمام أحمد. للإمام محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، مكتبة التوبة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢١- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. للإمام أبي بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبي شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٢- سنن أبي داود. للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، تحقيق الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٣- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨ه)، حيدر آباد - الهند، دار المعرفة - بيروت، ط الأولى ١٣٤٦ هـ.

٢٤- سير أعلام النبلاء. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٥- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح. لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد - الرياض / السعودية، ط الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٦- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. للإمام ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط: العشرون ١٤٠٠ هـ - ٩٨٠ م.

٢٧- الشرح الكبير على متن المقنع. للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٨- شرح علل الترمذي، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، نشر: مكتبة المنار ـ الزرقاء – الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٩- طبقات الحنابلة. للإمام أبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٣٠- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري ـ سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولي، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٣١- علل الحديث. للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي دار طيبة – الرياض، ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٣- العلل ومعرفة الرجال. للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني ـ بيروت، الرياض، ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م

٣٤- فتح الباري لابن حجر المطبعة السلفية ـ القاهرة، ط الثانية، بدون تاريخ.

٣٥- فتح المغُيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق على حسين علي، مكتبة السنة، ط الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٦- الفروسية المحمدية. للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٣٧- القول المسدد في بيان المنكر عند الإمام أحمد. د حسن إبراهيم مصطفى أحمد، حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد الأول.

٣٨- الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٩- الكامل في ضعفاء الرجال. للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر – بيروت، ط الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤١- المبدع في شرح المقنع. للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، الدار العلمية – الهند.

٤٣- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل. للإمام: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٤٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٦- معجم مقاييس اللغة. للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٧- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة

٤٨- المعرفة والتاريخ. للإمام يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

٤٩- المغني. للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، توزيع الشؤون الإسلامية والأوقاف، والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ط الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢.

٥٠- مقدمة ابن الصلاح. الناشر: مكتبة الفارابي الطبعة: الأولى ١٩٨٤ م.

٥١- منار السبيل في شرح الدليل. للإمام ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ١٩٨٩م.

٥٢- مناقب الإمام أحمد. للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٥٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢.

٥٤- موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.

٥٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للإمام الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥م.

٥٦- نصب الراية لأحاديث الهداية. للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث ـ مصر ١٣٥٧هـ.

٥٧- النكت الوفية بما في شرح الألفية. للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

٥٨- النكت على كتاب ابن الصلاح. لابن حجر، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، المجلس العلمي لإحياء التراث ـ السعودية، ط الأولى ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

٥٩- النكت على مقدمة ابن الصلاح. للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/ زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف ـ الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

٦٠- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري. للإمام ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٧٩هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٦٣٥
المقدمـــة ٦٣٧
الفصل الأول: الكلام على قضايا تتعلق بالمسند ٦٤٢
المبحث الأول: أقسام الأحاديث في المسند ٦٤٢
المبحث الثاني: بيان أن مسند الإمام أحمد لم يستوعب الأحاديث الصحيحة كلها. ٦٤٥
المبحث الثالث: الرد على من زعم أن كل ما رواه أحمد فهو صحيح عنه ٦٤٧
المبحث الرابع: في معنى الضعيف والمنكر عند الإمام أحمد ٦٥١
المطلب الأول: بيان معنى الضعيف عنده. ٦٥١
الفرع الأول: تعريف الحديث الضعيف عموما ٦٥١
الفرع الثاني: بيان المراد بالضعيف المحتج به عند الإمام أحمد. ٦٥٢
الفرع الثالث: رواية أحمد للضعيف في فضائل الإعمال ٦٥٥
الفرع الرابع: بيان المراد بالمنكر عند الإمام أحمد. ٦٥٦
الفصل الثاني: أحاديث ضعفها الإمام أحمد وأخرجها في مسنده دراسة حديثية ٦٥٩
الحديث الأول ٦٥٩
الحديث الثاني ٦٦١
الحديث الثالث ٦٦٣
الحديث الرابع ٦٦٦
الحديث الخامس ٦٦٧

الحديث السادس..... ٦٦٩
الحديث السابع..... ٦٧٠
الحديث الثامن..... ٦٧١
الحديث التاسع..... ٦٧٢
الحديث العاشر..... ٦٧٤
الحديث الحادي عشر..... ٦٧٤
الحديث الثاني عشر..... ٦٧٥
الحديث الثالث عشر..... ٦٧٦
الحديث الرابع عشر..... ٦٧٧
الحديث الخامس عشر..... ٦٧٨
الحديث السادس عشر..... ٦٧٩
الحديث السابع عشر..... ٦٨٠
الحديث الثامن عشر..... ٦٨٠
الخاتمة..... ٦٨٢
ثبت المصادر والمراجع..... ٦٨٤
فهرس الموضوعات..... ٦٩١